[197] على ان يحتف بقرائن توجب القطع بصدوره عن المعصوم. والمدار في حجية هذا النوع من الاخبار هو حصول العلم منه كالخبر المتواتر، والعلم بنفسه - كما سبق بيانه - حجة ذاتية، فلا نحتاج بعده إلى التماس أدلة الحجية. (3) الاجماع: والبحث في الاجماع له استقلاله، وليس موضعه هنا نظرا لاعتباره لدى الاكثر مصدرا مستقلا من مصادر التشريع في مقابل الكتاب والسنة. نعم في بعض المباني وبخاصة لدى الاكثر من علماء الشيعة هو كشفه عن رأي المعصوم على نحو القطع، فيكون من حقه على هذا المبنى ان يبحث عنه في هذا الموضع، ولا يعتبر من الادلة المستقلة. وقد آثرنا تأخير البحث عنه إلى موضعه جريا على ما سلكه الاكثر في عده من مصادر التشريع. (4) بناء العقلاء: ويراد به صدور العقلاء عن سلوك معين تجاه واقعة ما صدورا تلقائيا، ويتساوون في صدورهم عن هذا السلوك على اختلاف في أزمنتهم وأمكنتهم، وتفاوت في ثقافتهم ومعرفتهم، وتعدد في نحلهم وأديانهم.
